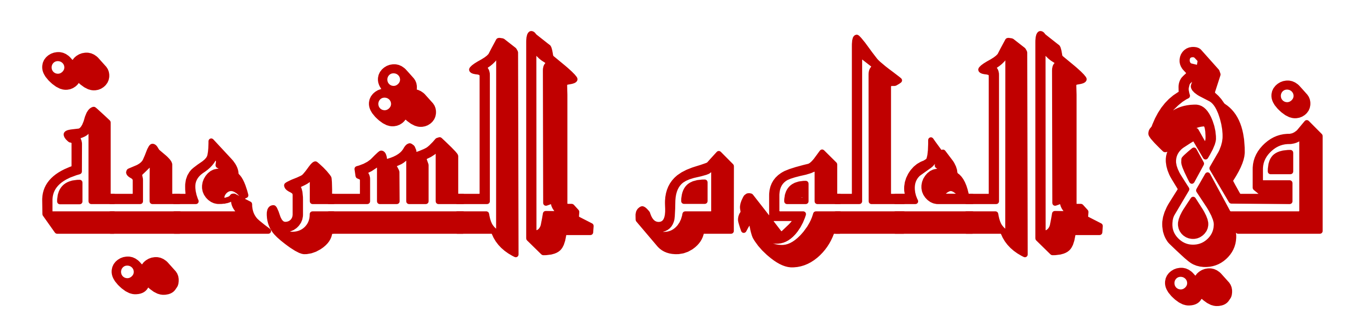
سلسلة أحبابنا في العلوم الشرعية
للصف الثالث الثانوي

أحبــابنــا



للثانوية الأزهرية

٢٠١٧ /٢٠١٨

الكتاب الرابع

الميراث

(علمي ، أدبي)

أ/ أحمد عبد المنعم
٠١١٤١٢٦٤٩١٣

إذا ذكرك الشيطان بماضيك

فذكره بمستقبله

واستغفر ربك إنه كان غفارا

قال تعالي

(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)

لا تنساني من صالح دعائك

عرف علم الميراث ؟ وما موضوعه ؟ وفضله ؟ وما وجه كون الفرائض نصف العلم ؟

علم الميراث :- هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

موضوع علم الميراث :- تركة الميت ، من حيث تقسيمها ، وبيان نصيب كل وارث .

فضل علم الميراث :- هو من أرفع العلوم قدراً ، وأجلها أثراً

قال عنه النبي ﷺ ﴿ تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ﴾

❖ **وجه كون الفرائض نصف العلم :-**

١- العناية الفائقة بأمرها وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة ، كقوله ﷺ ﴿ الحج عرفة ﴾

٢- أنه مختص بإحدى حالتي الإنسان ، وهي حالة الممات ، بخلاف غيره من العلوم .

٣- أنه متعلق بالملك الاضطراري ، وغيره متعلق بالملك الذي يختار سببه ، كالشراء مثلا.

بين معنى الفرض ؟ ولما سمى علم الميراث بعلم الفرائض ؟ ومن هو صاحب الفرض ؟

الفرض أو الفريضة : - مفرد فرائض وهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث ، كالنصف والربع

ويسمي علم الميراث بعلم الفرائض :- لأنه القواعد التي يعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث

صاحب الفرض :- هو من له نصيب مقدر في الشرع كالزوج والزوجة .

بين حكمة مشروعية الميراث ؟

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما ، يفيض رحمة وعدلا بين الناس من خلال

١- جعل الإسلام تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد

٢- فُرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته

٣- حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا ما قد ينشأ من نزاع قد يكون سبب لقطع الأرحام

٤- نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر في بعض الأحوال لأنه الكافل لأسرته ، وعليه عبء الإنفاق

٥- ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء

ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

التركة :- هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة علي النحو التالي

١- **تجهيز الميت :-** من وقت موته إلي أن يدفن في قبره ، دون إسراف أو تقطير

٢- **قضاء ديونه :-** من ماله بعد تجهيزه .

٣- **تنفيذ وصاياه :-** من ثلث تركته ، ولا تنفذ في الزيادة علي الثلث إلا بإذن الورثة

٤- **بعد أداء هذه الحقوق :-** تقسم التركة علي الورثة بالطريقة التي حددتها الشريعة الإسلامية

بين موانع الإرث ؟

المانع
- **لغـــة :-** الحائل .
- **اصطلاحا :-** ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .كقتل الوارث لمورثه

❖ **ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية :-**

١- **الـــرق :-** كاملا ، أو ناقصا لأن العبد لا يملك ، ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت

٢- **القتـــل :-** الذي يوجب القصاص أو الكفارة لقوله ﷺ ﴿ القاتل لا يرث ﴾ القتل بسبب لا يمنع الميراث

٣- **اختلاف الدين :-** فلا يرث المسلم الكافر ، وبالعكس لقوله ﷺ ﴿ لا يتوارث أهل ملتين شتى ﴾

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

ما العاصب بنفسه ؟

العاصب بنفسه :- هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ، **باستثناء** حالة واحدة هي حالة **الابن** فلا يحجب الابن حجب حرمان مطلقا

اذكر شروط الإرث ؟ وبين أسبابه ؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

١- وفاة المورث
- **حقيقــــــة :** بتحقق مشاهدة موته .
- **حكمــــا :** بأن يحكم القاضي بموت المفقود
- **تقديــــرا :** بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجوب الغرة وتجعل ضمن تركته

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
- **حقيقية :-** ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث
- **تقديرية :-** بأن يكون حملا

❖ أسباب الميراث

السبب
- **لغــــــة :** ما يتوصل به إلي غيره .
- **اصطلاحا :** ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته كادخول الوقت للصلاة

❖ أسباب الإرث ثلاثة :-
- قرابة
- نكاح
- ولاء

من المستحقون للتركة ؟

توزع التركة بين المستحقين علي الترتيب الآتي :-

١- يبدأ بأصحاب الفروض كالزوج والزوجة
٢- ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .
٣- ثم بالرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم كالأم والأب
٤- ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم كأبي الأم
٥- ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب
٦- ثم بمن أوصي له بما زاد على الثلث .
٧- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال

ما الفرض ؟ ومن المستحقون للفروض ؟

الفرض
- **لغــــة :-** التقدير
- **اصطلاحا : -** جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص كالنصف والربع

❖ والفروض المقدرة في الميراث ستة هي (النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس)

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٢٦٤٩١٣




من الوارثون بالفرض أو التعصيب ؟

أولا : الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة

١- الابن .
٢- ابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة
٣- الأب .
٤- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة .
٥- الأخ مطلقا .
٦- ابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة .
٧- العم الشقيق أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد .
٨- ابن العم الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .
٩- الزوج .
١٠- المولى المعتق.

ثانيا : الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع هن

١- البنت الصلبية .
٢- بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة .
٣- الأم .
٤- الجدة لأم أو لأب وإن علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام
٥- الأخت مطلقا .
٦- الزوجة .
٧- المولاة المعتقة .

بين من لا يسقط من الميراث ؟

❖ **من لا يسقط من الميراث ستة هم :-**

الأب	الابن	الزوج
الأم	البنت	الزوجة

تذكر

❖ **في حالة اجتماع الوارثون من الرجال جميعا في مسألة ما ، يرث منهم فقط ثلاثة هم**

الأب ،	الزوج ،	الابن
١/٦	١/٤	الباقي تعصيبا

❖ **في حالة اجتماع الوارثات من النساء جميعا في مسألة ما . يرثن منهن خمسة هن**

البنت	بنت الابن	الأم	الزوجة	الأخت الشقيقة
١/٢	١/٦	١/٦	١/٨	الباقي تعصيبا

❖ **في حالة اجتماع جميع الورثة رجالا ونساء يرث من هؤلاء جميعا ستة فقط هم :**

الأب ،	الأم ،	الزوج أو	الزوجة ،	الابن ،	البنت
الأب ،	الأم ،	الزوج أو	الزوجة ،	الابن ،	البنت
١/٦	١/٦	١/٤	١/٨	الباقي تعصيبا الذكر ضعف الأنثى	

أحمد عبد المنعم عبد المجيد ٠١١٤١٣٢٦٤٩١٣

النصيب المقدر	أصحاب الفروض
الثمن	الزوجة :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر
الربع	الزوج :- إذا كان للميت ولد أو ولد الابن الزوجة :- إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن . تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر
الثلث	الأم :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن . أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقا الإخوة لأم :- للاثنين فصاعدا منهم يستوي في ذلك الذكور والإناث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر
النصف	البنت الصلبية :- عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر للمتوفي بنت الابن :- إذا كانت واحدة ولم يوجد فرع وارث للميت مطلقا أقرب منها ، أو ذكر يعصبها ، أو مساويا لها في الدرجة الأخت الشقيقة :- عند انفرادها وعدم الأولاد . وأولاد الأبناء . وعدم الأب أو الجد . الأخت لأب :- عند انفرادها ، ولم تكن هناك أخت شقيقة ولا أخ شقيق فأكثر ولا من شرط فقده مع الشقيقة الزوج :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن مطلقا
الثلثين	البنتان الصلبيتان :- فأكثر عند عدم وجود الابن بنتا الابن :- فأكثر عند الانفراد ولم يكن هناك ولد للميت الأختان الشقيقتان :- فأكثر عند الانفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب اتفاقا ومع الجد عند الإمام أبي حنيفة الأختان لأب :- فأكثر عند الانفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والأب اتفاقا ومع الجد عند أبي حنيفة
السدس	الأب :- مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة الأم :- إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن وإن سفل ، أو له اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات أو منهما مطلقا الجد الصحيح :- عند عدم الأب مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة الجدة الصحيحة :- لأم أو لأب فأكثر عند عدم وجود الأم فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة الأخ لأم والأخت لأم :- عند انفرادهما ، وعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أصل وارث مذكر الأخت لأب :- فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها . بنت الابن :- فأكثر مع البنت الصلبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣



الله أكبر ... الله أكبر ... الله أكبر

فائدة :- ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما

١- مات وتـرك :-	زوجة	أم	أب
	١/٤	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوجة	الباقي تعصيبا
٢- ماتت وتركت :-	زوج	أم	أب
	١/٢	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي تعصيبا

❖ و تسمى مسألة الغرَّاوين ، كما تسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها والعمرية لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه بها

أحوال الأب

للأب ثلاث حالات اذكرهم ؟

١- **يرث بالفرض فقط :- السدس** مع الابن أو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة لقوله تعالي ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

٢- **يرث بالفرض مع التعصيب :-** مع البنت أو بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة فيأخذ **السدس** فرضا **والباقي** بعد فرض غيره تعصيبا .

٣- **يرث بالتعصيب المحض :-** مع عدم الولد وولد الابن فيرث **جميع التركة** عند الانفراد أو **الباقي** بعد فرض غيره

أحوال الجد الصحيح

الجد الصحيح هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا في ثلاث مسائل هم

١- **أم الأب** لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد **السدس**.

٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين . أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم **ثلث التركة كلها**

٣- مع وجود الأب **لا يرث** باتفاق **الأخوة والأخوات** مطلقا (الأشقاء ، لأب ، لأم) وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين

أحوال أولاد الأم

الأخ لأم أو الأخت لأم ترث في حالة

- **عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أم أنثي**
- **عدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد ، طبقا للحالات الثلاث الآتية :**

١- **السـدس :-** للواحد المنفرد ذكرا كان أو أنثي ، لقوله تعالي : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعا

٢- **الثـلث :-** للاثنين فصاعدا يستوى فيه الذكور والإناث لقوله تعالي : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

٣- **لا يرثون :-** شيئا مع الولد ، أو ولد الولد وإن سفل ، أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ولا مع وجود الأصل الوارث الذكر كالأب والجد

أحمد عبد المنعم عبد المجيد ٠١١٤١٢٦٤٩١٣



ميراث ٣ ث

أحوال الزوج

١- **النصف :-** عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالي :-

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

٢- **الربـع :-** عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالي :-

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾

أحوال الزوجة

١- **الربع :** عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالي :-

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾

٢- **الثمن :** عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالي :-

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾

أحوال بنات الصلب

١- **النصف :-** للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب . لقوله تعالي :

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

٢- **الثلثـان :-** للاثنين فصاعدا عند عدم الابن لقوله تعالي :

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وحكم الاثنين حكم ما فوقهما

٣- **الإرث بالتعصيب مع وجود الابن :-** ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالي :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

أحوال بنات الابن

١- **النصف :-** للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .

٢- **الثلثـان :-** للاثنين فصاعدا عند عدم ولد الصلب .

٣- **السدس :-** للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ، **إلا** إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهن الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- **يرثن بالتعصيب :-** مع وجود ابن الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

٥- **لا يرثن :-** مع وجود الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة.

٦- **لا يرثن :-** مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

فائدة هامة :-

ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ،

ابن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقا ولا يعصب من فوقه **إلا** إذا كانت محجوبة ويسقط من تكون أسفل منه

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

أحوال الأخوات الشقيقات

١- **النصف :-** للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا ، ولا أصل وارث مذكر

لقوله تعالي : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

٢- **الثلثان :-** للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر وعدم الأخ الشقيق : لقوله تعالي : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

٣- **يرثن بالتعصيب :-** إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر فإنه يعصبهن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين

لقوله تعالي : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

٤- **يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن :-** لقوله ﷺ ﴿ اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ﴾

فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ،

فالمراد جنس الأخوات (الشقيقات ، لأب) مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ،

٥- **يحجبن بالفرع الوارث المذكر :-** (الابن وابنه) وإن نزل ، وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة

أحوال الأخوات لأب

١- **النصف :-** للواحدة المنفردة ، إذا لم يكن معها عاصب ، أو أخت شقيقة .

٢- **الثلثان :-** للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب ، أو أخوات شقيقات

٣- **السدس :-** للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين

٤- **التعصيب بالغير :-** إذا كان معها أخوها الذي هو من جهة الأب فقط

٥- **لا يرثن شيئا :-** مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن ، فيأخذن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦- **التعصيب مع الغير :-** مع البنات أو بنات الابن ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب عند عدم وجود الأخت الشقيقة لقوله ﷺ ﴿ اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ﴾

٧- **يحجبن :-** بالفرع الوارث المذكر(الابن وابنه) وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

أحمد عبد المنعم عبد المجيد ٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

المسألة الحجرية أو المشتركة

صورتها :- ماتت امرأة وتركت (زوجا ، أما ، إخوة لأم ، أخوة أشقاء) .
للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، والباقي للأخ الشقيق أو للأخوة الأشقاء (ولم يتبق لهم شيء) وهذا عند الحنفية وأحمد .

لماذا سميت بالمسألة الحجرية :-

لأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أُمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون المصرى ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

❖ **شروط التشريك عند القائلين به : ثلاثة شروط :**

١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء
٢- ألا يكون العصبة أخوة لأب ، لأن الأم مختلفة فلا تشريك
٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول ولا تشريك

أحوال الأم

١- **السدس :-** إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا
لقوله تعالي : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾
ولقوله تعالي : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

٢- **ثلث جميع المال :-** إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ،
لقوله تعالي : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

٣- **ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين :-** إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين **تسميان بالغراوين هما :**

ماتت وتركت :- زوجا وأبوين
مات وترك :- زوجة وأبوين

❖ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث التركة كلها

❖ **ملحوظة هامة :** الجدات من أي جهة يحجبن مع وجود الأم .
أما الأب فلا يحجب من الجدات إلا الجدة لأب فقط







أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣



أحوال الجدات

الجدة الصحيحة :- هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، فهى أم أحد الأبوين
الجد الفــاسد :- هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
الجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .

❖ **الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :**

١- **السدس :-** تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة
فإذا مات الشخص وترك (أم أم) أو (أم أب) ، وإن تركهما معا فلهما الإثنين **السدس**
وإذا تعددت الجدات فلهن جميعا **السدس** يشتركن فيه بالتساوي بشرط اتحادهن في الدرجة فإذا ترك الميت (أم أم أم ، أم أب أب ، أم أم اب) فلهن جميعا **السدس**

٢- **القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة** كأم الأم تحجب أم أم الأم

٣- **الجدات من أي جهة يحجبن بالأم** ، وتُحجب من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تحجب به من كانت من جهة الأم ، ويَحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

من هم بنو الأعيان ومن هم بنو العَلَّات ومن هم بنو الأخياف ولم سمي كل منهم بذلك ؟

بنو الأعيان :- هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، **وسموا بهذا** لأن عين الشيء نفسه ، وهم نفس الأخوة
بنو العَلَّات :- هم الأخوة والأخوات لأب **سموا بذلك** لأن العَلَّة الضرة لأنهم لأب واحد وأمهات شتى
بنو الأخياف :- هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف هوأن يكون احدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء ، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للأخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم .

الأخ المبارك :- هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
مثال :- مات وترك (بنتين صلبيتين ، بنت ابن ، ابن ابن)
فلولا الأخ لحرمت بنت الابن من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
مثال :- مات وترك (أختين شقيقتين ، أختا لأب ، أخا لأب)
فلولا الأخ لحرمت الأخت لأب من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخ المشئوم :- هو الذي لولاه لورثت أخته .
مثال :- ماتت وتركت : (زوجا ، أما ، ابا ، بنتا صلبية ، بنت ابن) فأصل المسألة من (١٢) وتعول إلي (١٥) فلو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا إرث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٢٦٤٩١٣

العصبات

تنقسم العصبة إلى قسمين
- عصبة نسبية
- عصبة سببية

❖ العصبة النسبية :- ثلاثة أقسام :-

١- **عاصب بنفسه :-** فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها

حكمه :- يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله ﷺ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن لم يبق من التركة شيء بعد الفروض فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا

❖ أقسام العصبة بالنفس :-

هم أربع جهات مقدم بعضها على بعض ، على الترتيب التالي :

أ ـ **جزء الميت :-** وهم فروع المتوفى من الذكور أي أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا **(جهة البنوة)**

ب ـ **أصل الميت :-** أي الأب وإن علا بمحض الذكورة .**(جهة الأبوة)**

ج ـ **جزء أبي الميت :-**هم أخوة المتوفى الأشقاء أو لأب وأبناء هؤلاء الأخوة وإن نزلوا **(جهة الأخوة)**

د ـ **جزء جد الميت وإن علا :-** أي أعمام الميت لأب وأم ، ثم لأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة ، ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده ثم بنوهم وإن نزلوا .**(جهة العمومة)**

❖ كيفية ميراث العصبات

- إن انفرد العاصب أخذ جميع المال ، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له
- والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة
- وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب

٢- **العصبة بالغير**

تعريفها :- هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة ب ذكر وشاركته في العصوبة

وتثبت لأربع من النسوة :- هن (البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب)

١- البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض

مثال : أب وابن وبنت وأخت شقيقة : للأب السدس فرضا ، ولا شيء له تعصيباً ، لوجود الابن وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب

٢- بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها ، سواء أكان أخاها أو ابن عمها ، وكذا مع ابن الابن أنزل منها ، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين ، ولو كان أدنى

أحمد عبد المنعم عبد المجيد ٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

منها درجة ، حتى لا تحرم من الميراث ، فإن لم تحتاج إليه كابنت وبنت ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كابنت ابن ابن مع ابن ابن.

٣- الأخت الشقيقة بشقيقها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً .

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء أكان شقيقاً لها أم لا.

ملحوظة هامة :-

أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبة بأخيها ؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .

المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا .

٣- العصبة مع الغير:-

تعريفها :- هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه


لقوله ﷺ ﴿ اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ﴾

التخارج

هو :- أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة

حكمه :- جائز بشرط التراضي

طريقة قسمة التركة على الباقين :- تقسم أولا التركة على فرض عدم التخارج ، ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ويجعل الباقي أصلا للمسألة ، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم

مثال :- ماتت وتركت (زوج ، أم ، عم)

إذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيها منها عشرة مهرا في ذمة الزوج ، فصالح الزوج باقي الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر، فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة ، الزوج له ثلاثة والأم لها اثنان والعم له واحد ثم نطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا ٦ ــ ٣ = ٣

ثم نجعل هذا الباقي (٣) أصلا للمسألة ، ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا ٤٠ ــ ١٠ = ٣٠ جنيها ثم نجعل هذا الباقي (٣٠) أصلا للتركة ويوزع على الباقين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله ، وحينئذ يكون الباقي بين الأم ، والعم أثلاثا (الأم اثنان ، العم واحد)

نصيب الأم من التركة = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ × ٢ = ٢٠ جنيها مصريا

ويكون نصيب العم من التركة = ١ × ١٠ = ١٠ جنيها

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣



الحجب

لغـــة :- المنع.
شرعا :- منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه ، لوجود شخص آخر أقرب منه .

الحجب نوعان

حجب نقصان — حجب حرمان

١ - **حجب النقصان :-** هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل لخمسة أشخاص هم (الزوج ، الزوجة ، الأخت لأب ، بنت الابن ، الأم).
الـــــزوج :- فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة ، منه أو من غيره.
الزوجـــــة :- تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج ، منها أو من غيرها.
بنت الابـن :- تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.
الأخت لأب :- تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .
الأم :- تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.
٢ - **حجب الحرمان:-** هو منع الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئا منه .
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:
الأول :- من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان :
وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

١- الابن .	٢- الأب .	٣- الزوج .
٤- البنت.	٥- الأم .	٦- الزوجة .

الثاني :- من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:
الجد ، الجدة ، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب ، أولاد الأم ، بنات الابن ، ابن الابن.

❖ **وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:-**

القاعدة الأولى :- كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، **ويستثني** من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .
القاعدة الثانية :- الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة

❖ **الفرق بين المحروم والمحجوب:-**

١- المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
٢- المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .
مثال ذلك :- الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

أحمد عبد المنعم عبد المجيد ٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

مخارج الفروض

- الفروض المقدرة كلها كسور ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا وبعبارة أخري : هو مقام الكسر الدال علي الفرض فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلثان مخرجهما أيضا ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا .
- أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات

كيفية استخراج أصل المسألة وتقسيم التركة

أصل المسألة :- هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر وأصل المسألة ينحصر في سبعة أرقام هم [٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤] .

مثال:- مات رجل وترك [بنت ، زوجة ، جدة ، أخ شقيق ، أخ لأب ، أختين لأم] وترك ٤٨ فدان .

أولاً : المحجوبون حجب حرمان هنا اثنان هم :

١) الأخ لأب : محجوب بالأخ الشقيق .

٢) الأختان لأم : محجوبتان بالفرع الوارث وهي البنت .

ثانيًا : الوارثون والوارثات أربع هم

١) البنت ← ١/٢ التركة فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها .

٢) الزوجة ← ١/٨ التركة فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو البنت .

٣) الجدة ← ١/٦ التركة فرضا .

٤) الأخ الشقيق ← باقي التركة تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب .

الفروض الموجودة في المسألة [١/٢ ، ١/٨ ، ١/٦] وهنا نلاحظ أن أصغر رقم من الأرقام السبعة السابقة يقبل القسمة دون كسر على جميع فروض المسألة هو الرقم ٢٤ إذًا أصل المسألة هو ٢٤

لتوزيع التركة

قيمة السهم الواحد = (٤٨ قيمة التركة) / (٢٤ أصل المسألة) = ٢ إذا قيمة السهم الواحد = ٢ فدان .

١) نصيب البنت ١/٢ = ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ ماذا حدث

قسمنا أصل المسألة [٢٤] على مقام نصيب البنت [١/٢] أعطانا عدد الأسهم الخاصة بالبنت

إذًا نصيب البنت = ١٢ سهم × قيمة السهم ٢ = ٢٤ فدان .

٢) نصيب الزوجة ١/٨ = ٢٤ ÷ ٨ = ٣

إذا نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنه .

٣) نصيب الجدة ١/٦ = ٢٤ ÷ ٦ = ٤

إذا نصيب الجدة = ٤ × ٢ = ٨ أفدنه

٤) نصيب الأخ الشقيق باقي التركة = ٤٨ – ٢٤ – ٦ – ٨ = ١٠ أفدنة

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

العـــول

لغــــــة :- الميل إلي الجور .

اصطلاحا :- هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة ، والنقص في مقادير أنصبائهم

❖ أصول المسائل تنحصر في سبعة أرقام وهذه الأرقام السبع تنقسم من حيث العول إلى قسمين

✓ المسائل التي قد تعول : ثلاثة وهي : ٦،١٢،٢٤

✓ المسائل التي لا تعول : أربعة وهي : ٢،٣،٤،٨

١) **ماتت وتركت :-** زوج ، أختين شقيقتين (والتركة ٣٥ فدان)

١/٢ ٢/٣ **أصلها من (٦) وتعول إلى (٧)**

٣ ٤ = ٧

قيمة السهم الواحد = ٣٥ (مقدار التركة) ÷ ٧ (ما عالت إليه المسألة) = ٥ أفدنة (قيمة السهم)

نصيب الزوج = ٣ (أعدد أسهم الزوج) × ٥ (قيمة السهم) = ١٥ فدانا

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ٥ = ٢٠ فدان

٢) **ماتت وتركت :-** زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأم

١/٢ ٢/٣ ١/٦ **أصلها من (٦) وتعول إلى (٨)**

٣ ٤ ١ = ٨

٣) **مات وترك :-** زوجة ، أختين شقيقتين ، أختين لأم ، أم

١/٤ ٢/٣ ١/٣ ١/٦

٣ ٨ ٤ ٢ = ١٧

أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٧)

٤) **مات وترك :-** زوجة بنتين أ ب أم

١/٨ ٢/٣ ١/٦ ١/٦

٣ ١٦ ٤ ٤ = ٢٧

أصلها من (٢٤) وتعول إلى (٢٧)

سميت هذه المسألة بالمنبرية لأن سيدنا علي رضى الله عنه سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها

٥) **ماتت وتركت :-** زوج أم أخوين لأم أخت شقيقة أخت لأب

١/٢ ١/٦ ١/٣ ١/٢ ١/٦

٣ ١ ٢ ٣ ١

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠)

٦) **مات وترك :-** زوجة أخت شقيقة أخوين لأم أختين لأب

١/٤ ١/٢ ١/٣ ١/٦

٣ ٦ ٤ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥)

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

يا رياح الجنة هبي

الـــــــرد

تعريفه :- صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب

كيفية الرد :- يرد الباقي علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

- ذهب الإمام مالك والشافعي إلي أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظما
- نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث علي أن يكون باقي التركة إلي **أحد الزوجين**
  إذا لم يوجد عاصب نسبي ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام

الحالة الأولي :- إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم .

✓ **مات وترك :-** خمس بنات .

٢/٣

أصل المسألة من (٣) ، ولكن نجعل أصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (٥) أي خمس بنات

- لما كان أصل المسألة = (٣) ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٢) فيبقى سهم لا صاحب له .
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد.
- نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس (٥) ، وهو (أصل المسألة الجديد)

فمن مات وترك ٥٠ فدان نقول ٥٠ ÷ ٥ = ١٠ إذا نصيب البنت الواحدة (١٠) أفدنة

الحالة الثانية :-إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فيكون أصل المسألة من مجموع سهامهم

✓ **مات وترك :-** أم ، أختين لأم . وترك (٣٠) فدان

أم	أختين لأم	
١/٦	١/٣	**أصل المسألة من ٦**
١	٢	

- لما كان أصل المسألة = (٦) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٣)
- فيبقى ثلاثة أسهم لا صاحب لهما .
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنسين مختلفين .
- فيرد الفاضل (وهو ثلاثة أسهم) على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .
- ويتحقق ذلك بأن تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .

الحالة الثالثة :- إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

مات وترك زوجة ، جدة ، أختين لأم

زوجة	جدة	أختين لأم	
١/٤	١/٦	١/٣	**أصل المسألة من ١٢**
٣	٢	٤	

- أصل المسألة = (١٢) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٩) فيبقى ثلاثة أسهم
- وحيث إنه يوجد من الورثة في المسألة من لا يرد عليهم ، وهي الزوجة .
- يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه أي (٤) ويعطي فرضه .
- فيرد المتبقي (وهو ثلاثة أسهم) على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، فتأخذ الجدة سهم ، وتأخذ الأختان سهم

✓ **مات وترك** زوجة ، أخوة لأم (الزوجة الربع ، وللإخوة لأم الباقي فرضا وردا)

✓ **مات وترك** زوج ، بنت ، أم (الزوج الربع والبنت النصف والأم السدس والباقي يرد للبنت والأم)

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

مقاسمة الجد للأخوة

الجد الصحيح :- هو الذي لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي مثل أبي الأب ، وإرثه ثابت وهو السدس ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام

- **حكم الجد عند أبي حنيفة :-** كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .
- **رأي الصاحبين في الجد :-** هو مذهب مالك والشافعي وهو توريث الأخوة والأخوات مع الجد

أ) إذا لم يوجد مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمرين :

ا- المقاسمة . **ب- ثلث جميع المال .**

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن **الثلث** ، وإلا أخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة ، ويدخل في القسمة الإخوة لأب المحجوبون بالأشقاء تقليلا لنصيب الجد ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب لأنه محجوب به .

أمثلة على ذلك:-

- ماتت وتركت (زوج ، جد ، أخ) المقاسمة هنا خير للجد لأنه يأخذ بها ربع المال كله
- مات وترك (جد ، جدة ، أخوين شقيقين ، أخت شقيقة) هنا الأفضل للجد ثلث الباقي
- مات وترك (جد ، جدة ، بنتا ، أخوين لأب) هنا الأفضل للجد أخذ سدس جميع المال

ب) إذا وجد مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة

ا- سدس جميع التركة . **ب- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .** **ج- المقاسمة**

١- مات وترك (جد ، أخ شقيق) (هنا المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال)
٢- مات وترك (جد ، ثلاثة أخوة) (هنا الثلث خير للجد لأن المقاسمة تعطيه الربع فقط)
٣- مات وترك (جد ، أربع أخوات) (هنا المقاسمة سواء للجد)
٤- ماتت وتركت (زوج ، جد ، اخ) (هنا المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال)
٥- مات وترك (جد ، جدة ، أخوين شقيقين ، اخت شقيقة) (هنا خير للجد أن يأخذ ثلث الاقي)
٦- مات وترك (جد ، جدة ، بنت ، أخوين لأب) (خير للجد أن يأخذ سدس جميع المال)



اللهم أعد إلينا قدسنا

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

المسألة الأكدرية

سميت بذلك :- لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت إلي قبيلة تلك المرأة .

وصورتها : ماتت وتركت : زوج – أم – جد – أخت لأب

١- الزوج :- النصف

٢- الأم :- الثلث فرضا

٣- الجد :- السدس

٤- الأخت لأب :- النصف فليس من الورثة من يسقطها

فأصل المسألة من (٦) وتعول بعد فرض الأخت إلى (٩) ثم يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت ويقسم بينهما للجد ضعف الأخت

وإنما عاد إلى المقاسمة لأن الأخت لو انفردت بما فرض لها لزادت عليه والمفروض أنها في درجته وأنه كأخيها وله ضعفها

وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداء لأن عصوبتها بالجد بطلت ولا تحرم من الميراث وورثت بالتعصيب انتهاء لئلا تزيد على نصيب الجد

المسألة

الزوج	الأم	الجد	الأخت لأب	التركة ٨١ فدان
١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩

يجمع بينهما ثم يقسم للجد ضعف الأخت

- قيمة السهم الواحد = ٨١ ÷ ٩ = ٩ أفدنة
- نصيب الزوج = ٣× ٩ = ٢٧ فدان
- نصيب الأم = ٢× ٩ = ١٨ فدان
- نصيب الجد والأخت = ١+ ٣ × ٩ = ٣٦ فدان
- نصيب الأخت = ٣٦ ÷ ٣ = ١٢ فدان
- نصيب الجد ضعف الأخت لأب = ١٢ × ٢ = ٢٤ فدان







أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٦٤٩١٣



أبشر بكرم الله لك

ميراث الحمل

الحمل : - هو الولد في بطن أمه وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين

١- أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه

أقل مدة الحمل :- اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها على خلاف بينهما بين سنة إلى سبع سنين

٢- أن ينفصل الجنين كله حيا حياة مستقرة بأن يستهل صارخا أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها

❖ **نصيب الحمل في التركة**

إذا مات الميت وترك حملا يرثه وطالب الورثة بالقسمة ينظر

- ✓ إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في الحال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله
- ✓ إن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل كالجدة أو الزوجة دفع لهم ميراثهم إذ لا فائدة من وقف ذلك
- ✓ إن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل

أ) فقيل يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة

ب) وقيل يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر للاحتياط

ت) وقيل له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد يؤخذ منهم كفيلا لاحتمال أن تضع أكثر

ث) وقيل توقف القسمة إلى وضع الحمل حتى ينكشف الأمر ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيء

ج) وقيل يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه ولا يدفع إليهم شيء

ما أخذ به القانون المصري

يقدر الحمل **(واحدا)** لأنه الكثير والغالب ويوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائدا عن حقه رد الزائد إلى مستحقيه ، وإن كان ناقصا استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقهم

ويعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطيا فيوقف الباقي حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل صاحب حق حقه الذي أعطاه الله إياه

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخرى ولا يعطى شيئا للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك فإذا مات رجل عن زوجة حاملا ، وأخا ، وعما فيوقف نصيب الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكرا

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغيير حال الحمل يعطى فرضه تاما

فإذا مات عن (جد ة ، زوجة حامل) أخذت الجدة السدس ، والزوجة الثمن لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى أقل نصيبه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل

فإذا مات عن زوج ، أم حامل من أبي المتوفى فالحمل هنا إما أن يكون أخ شقيق أو أخت شقيقة

- ✓ فإذا فرضنا أن الحمل أنثى فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف
- ✓ وإذا فرضنا أن الحمل ذكر فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي .

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

الوصية الواجبة

المقصود بالوصية الواجبة :- الوصية التي أوجبها الشرع بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦

الباعث علي الوصية الواجبة :- هو ان الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من أعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه .

أحكام الوصية الواجبة :- أوجب قانون الوصية علي الشخص الأحكام الآتية :

١- إذا كان الولد المتوفي في حياة أبيه أو أمه ذكرا **يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل** ، وإذا كان ذلك الولد المتوفي في حياة أبيه أو أمه أنثي ، **فلا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة . . الأولي أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها .**

٢- يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره :

٣- تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله أو مات معه ولو حكما بأن يموت بسبب غرق أو هدم ولا يعلم السابق فيحكم بموتهما معا .

٤- إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفي وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث.

٥- المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع بين المستحقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

شروط إيجاب الوصية الواجبة :-

١- ألا يستحقوا شيئا من الميراث .

٢- ألا يكون الميت قد أعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

أدلة الوصية الواجبة :-

١- قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي **(كتب)** ، التي تدل علي الفرضية ،، وختمت بقوله تعالي ﴿ **حقا علي المتقين** ﴾ فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .

٢- قوله ﷺ **﴿ أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف ﴾**

المذاهب في الوصية الواجبة :-

١- الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ويقولون أن قوله تعالي ﴿ **كتب عليكم** ﴾ منسوخ بآية المواريث بقوله ﷺ **﴿ إن الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾**

٢- ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، لحجبهم عن الميراث ، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، **وقال الضحاك :** من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، **وقال طاووس :** (من أوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٢٦٤٩١٣

أخذ القانون المصري

بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم ، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى ، ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة ، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

مثال على الوصية الواجبة

مات وترك :- زوجة ، أخ لأم ، بنت بنت ماتت أمها في حياة المورث . والتركة ٢٤ فدانا

أولا :- نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة فيكون الورثة

زوجة	بنت	أخ لأم
١/٨	١/٢	محجوب بالفرع الوارث

هنا نلاحظ أن نصيب البنت المتوفاة يزيد عن الثلث ولذلك ننقصه إلى الثلث (٨ أفدنة) وهو مقدار الوصية الواجب إعطاؤها لبنت البنت

ثانيا :- التركة بعد الوصية الواجبة = (٢٤ ــ ٨) = ١٦ فدان ثم يعاد توزيعها على الورثة الأحياء

الزوجة	الأخ لأم
١/٤	١/٦
لعدم وجود الفرع الوارث	فرضا والباقي ردا

نصيب الزوجة = ١/٤ × ١٦ = ٤ فدان

نصيب الأخ لأم = ١٦ ــ ٤ = ١٢ فدان



أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

م	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع	الطرف الخامس
١	أخت لأم	زوج	أخ لأم	الباقي يرد على الأخوة	
	١/٦	١/٢	١/٦		
٢	بنت ابن	أختين لأب	أخ شقيق		
	١/٢	محجوبتين	الباقي		
٣	ابن ابن	أبي الأب	زوج	أم أم	
	الباقي	١/٦	١/٤	١/٦	
٤	أبي الأب	الأم	الزوج		
	١/٦	١/٣	١/٢		
٥	أخوين لأم	أخ لأب	أخت شقيقة		
	١/٣	الباقي	١/٢		
٦	أم	أب	زوج	أخوين لأم	
	١/٦	الباقي	١/٢	محجوبين	
٧	أب	أم الأب	أختين شقيقتين	أم الأم	
	الباقي	محجوبة	محجوبة	١/٦	
٨	أم	أختين شقيقتين	أخ لأب		
	١/٦	٢/٣	الباقي		
٩	بنت ابن	أب	جدة لأب	جدة لأم	
	١/٢	الباقي	محجوبة	١/٦	
١٠	زوجة	بنت صلبية	أخت شقيقة	أخ لأب	
	١/٨	١/٢	الباقي تعصيبا	محجوب	
١١	أخت شقيقة	أختين لأم	أخ لأب	عم	
	١/٢	١/٣	الباقي	محجوب	
١٢	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن	زوجة يهودية	
	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا	محرومة	
١٣	بنت ابن	أخت لأب	أخ شقيق		
	١/٢	محجوبة	الباقي تعصيبا		
١٤	زوجة كتابية	أخت شقيقة	أخ لأم	بنت أخ شقيق	ابن أخ شقيق
	محرومة	١/٢	١/٦	الباقي بيتهم للذكر ضعف الأنثى (الأخ المبارك)	
١٥	أخ لأب	ابن أخ شقيق	زوجة		
	الباقي	محجوب	١/٤		
١٦	زوج	أم	أخوين شقيقين	جد	
	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا	١/٦ أفضل للجد من المقاسمة مع الأخوة	

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

م	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع	الطرف الخامس
١٧	أخ لأم	أم	عم لأب	ابن عم شقيق	
	١/٦	١/٣	الباقي	محجوب	
١٨	بنت ابن	ابن ابن	زوجة	ابن ابن ابن	
	الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى		١/٨	محجوب	
١٩	بنت صلبية	بنت ابن	أخت شقيقة	أخ لأب	
	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا	محجوب	
٢٠	زوجة	أبناء وبنات أخ شقيق			
	١/٤	الباقي بالسوية			
٢١	زوج	أم	أخوين لأم	أم أب	
	١/٢	١/٦	١/٣	محجوبة	
٢٢	بنت ابن	أخت لأم	أخ لأب	أخت شقيقة	
	١/٢	محجوبة	محجوب	الباقي تعصيبا	
٢٣	زوج	أختين شقيقتين	أم		
	١/٢	٢/٣	١/٦		
٢٤	زوجة	جدة لأم	بنتين	أب	
	١/٨	١/٦	٢/٣	١/٦	
٢٥	بنت صلبية	أم	٥ أخوات شقيقات		
	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا		
٢٦	زوج	جدة	ثلاث بنات		
	١/٤	١/٦	٢/٣		
٢٧	أم	أخ لأم	عم		
	١/٣	١/٦	الباقي		
٢٨	٩ أخوات لأب				
	التركة بينهم بالسوية				
٢٩	بنت	بنت ابن	أم	يرد عليهم الباقي بنسبة فروضهم	
	١/٢	١/٦	١/٦		
٣٠	زوج	ثلاث بنات			
	١/٤	٢/٣ فرضا والباقي ردا			
٣١	زوجة	جدة لأم	أختين لأم	الباقي يرد عليهم بستثناء الزوجة	
	١/٤	١/٦	١/٣		
٣٢	أم	جدة	ابن	بنت ابن توفى أبوها في حياة المورث	
	١/٦	محجوبة	الباقي	وصية واجبة في حدود الثلث	

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٦٤٩١٣

فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا

م	الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع	الطرف الخامس
٣٣	زوجة ١/٨	بنت ابن ١/٢	أم ١/٦	أخ لأم محجوب	ابن عم الباقي
٣٤	أخت شقيقة ١/٢	أخت الأب محجوبة	أخوين لأم ١/٣	أم ١/٦	
٣٥	بنتين ٢/٣	بنتي ابن محجوبتين	زوج ١/٤	عم شقيق الباقي	
٣٦	زوجة ١/٤	أم ١/٦	أختين لأم ١/٣	جدة لأب محجوبة	أخت شقيقة ١/٢
٣٧	أخوين لأم محجوبين	زوجة ١/٨	أخت لأب الباقي	بنت ابن ١/٢	ابن قاتل لأبيه محروم
٣٨	بنت ١/٢	أخت شقيقة الباقي تعصيبا	أخت لأب محجوبة		
٣٩	جد الباقي	أم ١/٦	ثلاثة أخوة لأم ١/٣		
٤٠	زوجة ١/٨	بنتي ابن ٢/٣	أم ١/٦	جد ١/٦	
٤١	أخت شقيقة ١/٢	أخت لأب محجوبة	ابن أخ شقيق الباقي تعصيبا الذكر ضعف الأنثى	بنت أخ شقيق	
٤٢	بنت ١/٢	أب الباقي	جدة لأب محجوبة	جدة لأم ١/٦	
٤٣	ثلاث زوجات ١/٨	بنت ابن ١/٢	أخت الأب الباقي		
٤٤	جدة لأب ١/٦	أربع أخوات لأم ١/٣	جدة لأم ١/٦	الباقي يرد عليهم جميعا	
٤٥	زوجة ١/٨	بنت ١/٢	أخت لأب الباقي تعصيبا	أخت لأم محجوبة	
٤٦	زوج ١/٢	أم ١/٦	أختين لأم ١/٣ بينهم بالسوية	أخ شقيق	المسألة الحجرية
٤٧	زوج ١/٤	بنت ١/٢	أم ١/٦	أخ شقيق الباقي	

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٢٦٤٩١٣

م	١	٢	٣	٤	٥	٦	ما تركه
١	أخت شقيقة	بنت ابن	أم	زوجة	بنت		٢٤ فدان
٢	أب	أم	زوجة	ابن	بنت		٤٨ فدان
٣	بنت	زوجة	جدة	أخ شقيق	أخ لأب	أختين لأم	٧٢٠٠٠ جنيه
٤	أختين شقيقتين	زوج	أختين لأم	أم			٥٠٠٠٠ جنيه
٥	زوجة	جدة	أختين لأم				١٢ فدان
٦	زوج	جد	أخ شقيق				٤٠ فدان
٧	أخوين شقيقين	جد	جدة	أخت شقيقة			٩٠ فدان
٨	أختين شقيقتين	أم	جد	زوج			٤٥ فدان
٩	بنت ابن توفى أبوها في حياة ابيه	بنتين صلبيتين	ابن	أب	جدة لأم		٥٤ فدان
١٠	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب				٦٠ فدان
١١	أخت شقيقة	زوج	أخت لأب				٧٠٠٠٠جنيها
١٢	بنت	بنت ابن	أخ لأب	أخت لأب			١٢٠٠٠جنيها
١٣	أخت شقيقة	زوجة	أم	أختين لأم	أخت لأب		٣٤٠فدان
١٤	أخت شقيقة	أختين لأم	أم				١٢٠ فدان
١٥	أخوين شقيقين	أب	ابن	جد	زوجة	عم لأب	٤٨٠ جنيها
١٦	ابن مخالف في الدين	زوجة	أخت لأم	أخ لأب			١٢٠٠٠ جنيه
١٧	أخوين لأم	بنت	أم	أب	زوج	أختين لأم	١٣فدان

تذكر

ضرب الجد ابنة ابنه الحامل فمات الجنين وحكم للمرأة بخمسين ألف جنيها دية للجنين وبعد الحكم ماتت المرأة وتركت زوجها وجد واختين شقيقتين ومائة فدان يقدروا بمائة ألف جنيها فما نصيب كل وارث

أحمد عبد المنعم عبد المجيد
٠١١٤١٢٣٢٦٤٩١٣